

قوانين

قرار رقم ٩٥٠

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٨٧ .

إصدار القانون الآتي :-

١٩٨٧ (١١٨) لسنة

قانون

اتحاد الناقلين العراقيين

المادة الأولى :

١ - يُؤسس بموجب هذا القانون اتحاد يسمى (اتحاد الناقلين العراقيين) يكون مقره في مدينة بغداد وله أن يفتح فروعاً له داخل العراق وخارجها .

٢ - الاتحاد منظمة مهنية يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال إداري ومالى وله حق تملك الأموال المنقولة والعقارات بما يحقق أهدافه .

المادة الثانية :

يهدف الاتحاد إلى :

١ - العمل على تنظيم طاقات النقل البري للقطاع الخاص بما يحقق أفضل مردود اقتصادي للناقلين وللقطار .

٢ - تشجيع الشاطط الخاص للمساهمة الفعالة في عمليات النقل الخارجي والتراخيص للبضائع .

٣ - عقد الاتفاقيات والعقود مع الاتحادات وشركات النقل العربية والاجنبية بما يتحقق أهدافه على أن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة النقل والمواصلات .

٤ - الانتماء إلى المنظمات والاتحادات العربية والدولية المتخصصة في مجال النقل البري .

٥ - العمل على رعاية اعضائه وتقديم الخدمات المناسبة لهم .

المادة الثالثة :

١ - يتشرط في من ينتهي إلى الاتحاد من الناقلين أن يكون عراقياً (مقيماً أو غير مقيم) أو عربياً مقيماً في العراق ويجوز للمكاتب والجمعيات والشركات العراقية المجازة بالنقل الانتماء إلى الاتحاد .

قرار رقم ٩٢٨

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٧ .

إصدار القانون الآتي :-

١٩٨٧ (١١٦) لسنة

قانون

التعديل الأول لقانون التعليم الازامي

١٩٧٦ (١١٨) لسنة

المادة الأولى :

تلغى المادة التاسعة من قانون التعليم الازامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ ويحل محلها ما يأتي :-

المادة التاسعة :

تعمل وزارة التربية على التوسيع في فتح صفوف التربية الخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي في المدارس الاعتيادية للفئات بطيئي التعلم وضعاف البصر وضعاف السمع وغيرهم من لا يصنفون ضمن فئات الموقعين المشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ العدل ، بما يكفل تعليمهم ورعايتهم وتوجيههم وتطوير قابلياتهم إلى المستوى المطلوب .

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث أن نص المادة التاسعة من قانون التعليم الازامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ كان يجعل التربية الخاصة للمعوقين من اختصاص وزارة التربية ، ولفرض قصر هذه المهمة في مرحلة التعليم الابتدائي على الفئات بطيئي التعلم وضعاف البصر وضعاف السمع وغيرهم من الفئات التي لا تصنف ضمن فئات المعوقين المشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

فقد شرع هذا القانون .

قوانين

- ١ - بدل الانتماء ومقداره مائة دينار .
 - ٢ - بدل الاشتراك السنوي ومقداره دينار واحد عن كل طن حمولة يملكونها العضو .
 - ٣ - رباع الخدمات التي يقدمها للاعضاء التي يتم تحديدها بموجب نظام .
 - ٤ - الامدادات الناشئة عن استثمار امواله وبدلات ايجار عقاراته .
 - ٥ - المنح والهبات وآية ايرادات أخرى .
 - ثانيا : لاتخضع مالية الاتحاد لضريبة الدخل .
- المادة التاسعة :**
- تحتخص الهيئة العامة للاتحاد فيما يأتي :
- ١ - انتخاب مجلس ادارة الاتحاد .
 - ٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد وخططه .
 - ٣ - اقرار الميزانية السنوية للاتحاد .
 - ٤ - اقتراح تعديل قانون الاتحاد .
 - ٥ - تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة .
 - ٦ - مناقشة التقرير السنوي المعد من قبل مجلس الادارة .
 - ٧ - سحب الثقة من مجلس الادارة او اي من اعضائه بموجب نظام الاتحاد .
- المادة العاشرة :**
- يختص مجلس ادارة الاتحاد فيما يأتي :
- ١ - تنفيذ الخطط المقررة من قبل الهيئة العامة للاتحاد .
 - ٢ - ادارة الاتحاد وتصريف شؤونه .
 - ٣ - تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة للاتحاد .
 - ٤ - دعوة الهيئة العامة للاجتماع .
 - ٥ - الارشاف على اعمال لجان الاتحاد وفروعه .
 - ٦ - تقديم التوصيات الى الهيئة العامة لتعديل قانون الاتحاد ونظامه .
 - ٧ - اعداد الميزانية السنوية للاتحاد .
 - ٨ - اقرار ملاكات العاملين في الاتحاد وتحديد اجرورهم واصدار اوامر تعيينهم .
 - ٩ - القيام بآية واجبات اخرى يكلف بها من قبل الهيئة العامة .
 - ١٠ - تخويل رئيس المجلس او نائبه بعض صلاحياته .
 - ١١ - تمثيل الاتحاد امام الجهات الأخرى .

- ٢ - ان يملك وسائل نقل مسجلة في العراق لانقل مجموع حمولاتها عن (٥٠٠) طن .

المادة الرابعة :

تألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع الناقلين المنتدين من يتمتعون بشروط العضوية فيه .

المادة الخامسة :

يدبر الاتحاد مجلس ادارة ينتخب من بين اعضاء الهيئة العامة .

المادة السادسة :

١ - يتكون مجلس الادارة من تسعه اعضاء اصليين احدهم يمثل وزارة النقل والمواصلات وعضوين احتياطي .

٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبين للرئيس .

٣ - يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة مرة واحدة كل ثلاث سنوات .

المادة السابعة :

تحدد واجبات الاتحاد فيما يأتي :-

١ - الاشراف على نشاطات النقل لاعضائه وتنظيمها .

٢ - وضع وتنظيم اسس التعامل مع الشركات الناقلة العربية والاجنبية بالتنسيق مع وزارة النقل والمواصلات بما يضمن حقوق الناقل العراقي وتأمين حركة نقل البضائع من القطر واليه .

٣ - المساهمة في وضع هيكلية مناسبة لاسعار النقل الداخلي والخارجي بالاشتراك مع الجهات الرسمية المختصة في القطر .

٤ - وضع الضوابط الخاصة بمنع الممارسات غير المشروعة في عمليات النقل .

٥ - التنسيق مع الجهات العراقية المختصة لتحقيق اهدافه .

٦ - توزيع الحمولات على اعضائه بما يتناسب مع امكانياتهم وبشكل عادل .

٧ - رعاية مصالح اعضائه لدى الاخرين .

٨ - القيام بجميع الاعمال التي يراها ضرورية لتحقيق اهدافه .

المادة الثامنة :

اولا - تكون مالية الاتحاد مما يأتي :-

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٢٥

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ مايلي :-

- ١ - لاتصرف المنحة البالغة عشرة الاف دينار الى عائلة الشهيد الاعزب اذا كان الشهيد يملك دارا او شقة سكنية قبل أستشهاده بصرف النظر عن مصدرها .
- ٢ - تسري احكام هذا القرار على الشهداء المشمولين بأحكامه من العسكريين المتطوعين والملففين بالخدمة الازامية والاحتياط .
- ٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ مايلي :-

- ١ - يخضع الباحثون العلميون ومساعدو الباحثين العلميين من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير ، العاملون في مركز علوم البحار التابع لجامعة البصرة لقانون الخدمة الجامعية ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المذكورة .
- ٢ - يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس البحث العلمي تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الحادية عشرة :

تدفق حسابات الاتحاد من قبل ديوان الرقابة المالية .

المادة الثانية عشرة :

في حالة حل الاتحاد يتم تصفية موجوداته وتؤول هذه الموجودات الى الخزينة .

المادة الثالثة عشرة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة